قرار محكمة النقض

رقم 1/72

الصادر بتاريخ 30 يناير 2024

في الملف المدني رقم 2023/1/1/1375

طعن بالنقض - غموض الوسيلة - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2023/02/08 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبته المذكورة، والرامي إلى نقض الأمر رقم 1 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2023/01/10 في ملف تحديد الأتعاب عدد 2022/1120/46.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من مذكرة الطعن إلى المطلوب في النقض وعدم الجواب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/25.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2024.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الغني اسنينة وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف، أنه بتاريخ 2022/09/06 طعن (ل.ل) (المطلوب) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بسطات في مقرر تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بنفس المدينة بتاريخ 2012/12/12 في الملف عدد 212 ت ح 2012، القاضي بتحديد الأتعاب المستحقة لفائدة الأستاذ (أ.ج) (الطالب) في مبلغ 40.600,00 درهم، مقابل نيابته عنه وقيامه لفائدته بالإجراءات المضمنة بالقرار، معتمدا في أسباب استئنافه على أن المستأنف عليه سبق وأن حدد أتعابه كاملة في مبلغ 40.600,00 درهم حسب عقد التراضي بخط اليد، وألزمه بالمصادقة على اتفاق التراضي بينهما، وأنه باستخدام التوكيل المحرر منه اختلس مبلغ 40.000,00 درهم من صندوق الودائع، وفوجئ بمقرر تحديد أتعاب آخر بدون إشعار كتابي حدد في مبلغ 80.000,00 درهم وهو ضعف المبلغ المقرر بعقد التراضي، وبعد جواب المستأنف عليه أصدر نائب الرئيس الأول أمره بإلغاء المقرر المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب مع تحميل المطعون ضده الصائر، وهو الأمر

المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه **بوسيلتين اثنتين**.

فيما يخص الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن الأمر فيها بخرق قاعدة قانونية ملزمة، ذلك أنه سبق وأن تقدم بطلب رام إلى تحديد الأتعاب إلى نقيب هيئه المحامين بسطات على إثره تم تحديد أتعاب في مبلغ 50.000,00 درهم بمقتضى مقرر تحديد أتعاب بلغ به المطلوب وتم الطعن فيه من قبل هذا الأخير بالاستئناف من طرفه وصدر قرار عدد 2013/25 في الملف رقم 2013/1120/06 بتاريخ 2013/06/18، وأن القرار بات نهائيا بعدما استوفى جميع الطعون التي يستلزمها القانون بشأنه وأن التقدم بعد ذلك من المطلوب بأي طعن ضده لا يمكن النيل من حجيته لسبقية البت، وأن محكمة الاستئناف لم تتطرق إلى هذه النقطة بالذات رغم إثارتها من طرفه، إذ أن السماح وفتح المجال للمتقاضين بالطعن في أحكام وقرارات نهائية سيشكل لا محالة زعزعة الاستقرار والأمن القضائي وضربا في الصميم لحجية الأحكام القضائية.

لكن، خلافا لما نعاه الطاعن، فإن المحكمة المطعون في أمرها أوردت الدفع وأجابت عنه حين عللت أمرها بأن: "مقرر تحديد الأتعاب رقم 2012/212 صدر بتاريخ 2012/12/12 ويتعلق بمبلغ 50.000,00 درهم كأتعاب للمستأنف عليه عن المجهود المبذول من طرفه في الملفات العقارية لفائدة موكله، في حين بيان التصفية المبرم بين الطاعن والمطعون ضده بخصوص أتعابه عن المجهود المبذول من طرفه لفائدة الطاعن عن القضايا العقارية والذي اتفقا فيه على تحديد الأتعاب في مبلغ 40.600,00 درهم كان بتاريخ 2012/12/25 أي جاء لاحقا على مقرر تحديد المطعون فيه، وبالتالي فإن ما حدده النقيب في مقرره هذا شمله بيان التصفية المبرم بين الطرفين"، والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

وفيما يخص الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن الأمر فيها، ذلك أن المطلوب تهرب من تصفية الأتعاب المتعلقة بالملف التنفيذي عدد 11/1410 ولم يعمد إلى التوقيع والمصادقة عليه، وقد حاول معه بكافة الوسائل دون جدوى، مما حرمه من أتعابه في القضية المذكورة، وأن محكمة الاستئناف لم تناقش هذه المعطيات، وأمام هذا الوضع لا يكون العارض تحت مسؤوليته التقصير في تصفية القضية المذكورة، فلجأ إلى النقيب بطلب رام إلى تحديد الأتعاب وتم تحديدها فعلا بمقتضى المقرر رقم 2012/212، ولما تبين له بأن المبلغ المحدد بمقتضى المقرر المذكور، بادر لاحقا ووقع بيان التصفية، وكان ذلك بتاريخ 2012/12/25، والمقرر المذكور صادر بتاريخ 2012/12/12، مما يدل على سوء نية الطاعن، وعدم مصداقيته في ادعاءاته في ذلك، وأنه راعى القرابة الرابطة بينه وبين المطلوب لكنه لم يدع ذلك وتهرب من أداء الأتعاب محاولا حرمانه بالمرة من التوصل بها، فوجد نفسه مضطرا كما سبق الذكر لطرح

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

النزاع على النقيب لوضع حد لتهربه وتماديه في التماطل وحفاظا على عدم وضعه تحت مسؤولية التقصير في عدم تصفية القضية المذكورة في وقتها اللازم لذلك، ولم يسلمه بالمرة بيان التصفية المذكور وإنما تظاهر أمام المحكمة بعد تصفية الأتعاب، كل هذه النقط والمعطيات لم يعللها قاضي الاستئناف وأنه لم تكن له دراية، مما يبقى هذا القرار منثورا ومنعدم التعليل، كما أنه أغلق هاتفه النقال حتى لا يتمكن من ضبطه والاتصال به وحلف يمينا على عدم تسلمه أي مبلغ مالي والأكثر من ذلك، أنه وجه له إهانات مختلفة وتحقير، ومقاله دليل على ذلك لكونه من قاربه، فعليه أن ينوب عليه دون مقابل أتعاب وأنه وقع على بيان التصفية بتاريخ 2012/12/02، وأن هذا الملف تجاوز خمس سنوات وهو ينتقل من مدينة برشيد إلى مدينة وادي زم وخريبكة وأن مزاعمه كلها بعيدة عن الصواب ويتطلب ردها.

لكن، حيث إن من أهم شروط صحة النعي أن ينصب على القرار وأن يبين الطاعن وجه نعيه بيانا كافيا وكاشفا للخرق القانوني المعيب، وإلا كان غامضا ومبهما، والطاعن لم يبرز الجانب الذي اعتراه النقصان في تعليل المحكمة المطعون في قرارها لتبقى الوسيلة غير متضمنة لأي انتقاد واضح وغير كاشفة عن وجه انعدام التعليل وبالتالي فهي غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة** - **رئيسا**. والمستشارين: عبد الغني اسنينة - **عضوا مقررا**. وسعاد سحتوت، وعبد السلام بنزروع، وعبد الحفيظ مشماشي - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض